Manazel PJSC

Invitation to the Annual General Assembly Meeting

The Board of Directors of Manazel PJSC is pleased to invite its shareholders to attend the Annual General Assembly Meeting which will be held on Tuesday 5/5/2026 at 10:00 AM electronic and remotely ,to discuss the items detailed hereunder:

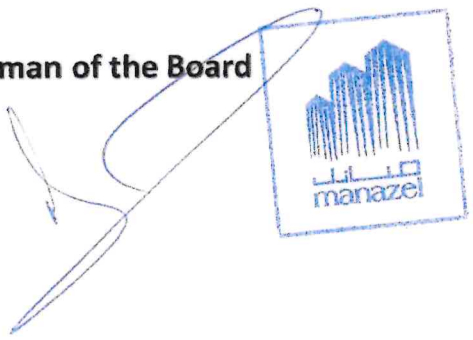
1. Report of the Board of Directors on the activities of the company for the financial year ended 31 December 2025 and to approve the same.
2. Audit report for the financial year ended 31 December 2025 and to approve the same.
3. Report of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board of the Company for the financial year ended 31 December 2025 and to approve the same.
4. Company balance sheet, profit and loss account for the financial year ended 31 December 2025 and to approve the same.
5. Approval of the amendment and update of the Company's Articles of Association in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing ministerial resolutions.
6. Approval of the Company's recovery strategy, including loan restructuring and the reduction of operating costs.
7. Approval of the study of growth and expansion options, including mergers and partnerships.
8. Approval of the Board of Directors proposal in regard non-distribution of Dividend for the financial year ended 31 December 2025.
9. Approval of the Board of Directors proposal in regard non-distribution of bonuses to Board Members for the financial year ended 31 December 2025.
10. Release Board of Directors, Auditors and members of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board from responsibility for the financial year ended 31 December 2025.
11. Appointing auditors for 2026.

P.O.BOX: 33322, Abu Dhabi, UAE
Tel : 00971 2 644 4466, Fax 00971 2 644 4465

Notes:

- The shareholders in Abu Dhabi Securities Exchange will be able to register and vote electronically through the digital platform of the Abu Dhabi Securities Exchange "SAHMI". For more information about the method of registration and electronic voting please visit ADX website www.adx.ae or contact investor relation of the company on 024141774 or email address. investorrelations@manazelgroup.com
- A person who has the right to attend a meeting of the General Assembly may appoint another person not-member of the Board of Directors using the power of attorney attached. In all cases, the number of shares represented by the agent in this capacity shall not exceed 5% of the company's capital. Persons lacking partial or total legal capacity should be represented by their guardians or their legal representatives.
- In the event that the quorum for the first meeting is not completed, the adjourned meeting shall be held on Tuesday 19/5/2026 at 10:00 AM electronically and remotely, and the quorum of the meeting shall be valid with those attended.
- Holders of the right to vote at the General Assembly Meeting are the shareholders registered in the Company's register until the end of the day preceding the date of the Annual General Assembly Meeting.

Chairman of the Board



Confidential

manazel

نموذج تفويض خاص
Special Power of Attorney Form

I /We, the undersigned:		أنا الموقع / نحن الموقعون أدناه:
Investor Number		رقم المستثمر
In my/our capacity as the holder of:		أملك/ نملك:
Hereby appoint:		قد فوضت/ فوضنا:
Mr/Mrs:		السيد/ة:
ID Number:		رقم الهوية:
Email address:		البريد الإلكتروني:
Mobile (with international code):		الهاتف المتحرك (مع فتح الخط):

ليحضر ويصوت بالنيابة عني/عنا (الكترونيا وعن بعد) في اجتماع الجمعية العمومية لشركة منازل ش م خ المقرر انعقاده الساعة العاشرة صباحا يوم الثلاثاء الموافق 2026/05/05 أو في أي تاريخ آخر يؤجل إليه الاجتماع

As my/our Proxy to attend and vote on my/our behalf (electronically and remotely) at the AGM of MANAZEL scheduled at 10am Tuesday, 05/05/ 2026 or any subsequent date the meeting might be adjourned to

Date:		التاريخ:
Signature		التوقيع:
Stamp for Corporate Shareholders:		ختم المساهم الإعتباري

يرجى ارسال هذا التفويض إلى البريد الالكتروني GAM@adcsd.ae قبل يومين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك لحفظها في السجلات الخاصة، مع إرفاق ما يثبت توقيع المساهم أو الشخص المفوض

This form should be emailed to GAM@adcsd.ae not less than two days prior to the date of the meeting. Including proof of the signature of the shareholder or the authorized person

النظام الأساسي لشركة منازل ش.م.خ

شركة مساهمة خاصة

تأسست بإمارة أبوظبي بتاريخ 2006/05/13 م

بموجب القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بتاريخ ...../...../2026م بشأن الموافقة على إعتماد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجاري، والقرارات الوزارية المنفذه له، وذلك على النحو التالي :

مادة (1)

التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبين قرين كل منها، مالم يقتضي سياق النص في هذا النظام بغير ذلك :

الدولـــــــة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومـــــــة	:	هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة الإتحادية "حكومة الدولة" أو الحكومة المحلية "أيّ من حكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد" بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
الوزيـــــــــر	:	وزير الإقتصاد.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
السلطـــة المختصـــــة	:	السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
قانون الشركـــات	:	المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
مواطني الدولـــة	:	يقتصر تعبير موطني الدولة في هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الدولة، والشركات والمؤسسات المؤسسة في الدولة والمملوكة بالكامل لأشخاص طبيعيين يتمتعون بجنسية الدولة و/أو من قبل الحكومة .
الشركـــــــة	:	منازل– شركة مساهم خاصة
مجلـــس الإدارة	:	مجلس إدارة الشركة
الحوكمـــــــة	:	مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الإنضباط المؤسسي في إدارة الشركة، وفقاً للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد

مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخـــاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

أصحاب المصالـــــح : كل شخص له مصلحة مع الشركة، مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمستثمرين المحتملين .

الشركـــة الأم : الشخص الأعتباري الذي يمتلك مايكفي من الأسهم أو الحصص في شركة أخرى للتصويت وإتخاذ القرارات بإجتماعات الجمعية العمومية والسيطرة على الإدارة والعمليات، من خلال التأثير على القرارات أو أنتخاب مجلس إدارتها على أن تعتبر الشركة الثانية كشركة تابعة للشركة الأم .

الشركة التابعـــة : الشركة المملوكة من الشركة بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة الكاملة من قبل الشركة في تعيّن مجلس إدارتها.

الشركة الشقيقة : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها الشركة دون أن تمتلك أحدهما الأخرى.

الشركة الحليفة : الشركة المملوكة من الشركة بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.

سجل الأسهـــم : السجل الذي يبين ملكية المساهمين في أسهم الشركة والحقوق الواردة عليها.

أمانة سجل الأسهـــــــم : الجهة أوالجهات المرخص لها من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بتنظيم سجل الأسهم في شركات المساهمة الخاصة.

عضو مجلس الإدارة : الشخص الطبيعي الذي يتم أنتخابه لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة وبما يشمل الرئيس .

مدير الشركة : المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة المعينين من قبل مجلس الإدارة .

الإدارة التنفيذية العليا : الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ونوابهم .

عضو مجلس إدارة غير التنفيذي : العضو الذي لايشغل وظيفة بالشركة ولايتقاضى راتب منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً. ويتمتع بالخبرات العملية والمهارات الفنية، وأن لا تمثل تعارضا مع أيّ مصالح أخرى له .

عضو مجلس إدارة مستقل	:	العضو الذي لاتربطة بالشركة أو بأيّ من أشخاص الإدارة التنفيذية العلبا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الام أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أيّ علاقة قد تؤدي الى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته . وتنتفي صفة الاستقلالية من عضو مجلس الإدارة في الحالات الواردة بالمادة (29) من هذا النظام .
الأطراف ذات العلاقة	:	رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أيّ من هؤلاء بما لايقل عن 30% من رأسمالها، وكذلك الشركة الأم او التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة وكل من يملك مانسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أوحقوق التصويت فيها . ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم او التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة والشركات التي يكون أيّ من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها .
التصويت التراكمي	:	هو أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لايتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين أختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأيّ حال من الأحوال.
تعارض مصالح	:	الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية تتداخل أو تبدوا إنها تتداخل لصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل، أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية .
السيطرة	:	القدرة أو التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب أخر يؤدي إلى ذات التأثير.
أقارب حتى الدرجة الثانية	:	الآباء (الأب والأم)، الأبناء (الابن والبنت)، الأخوة (الأخ والأخت)، الأجداد (الجد والجدة)، وأحفاد الأبناء (أحفاد الابن وأحفاد البنت).
الصفقات	:	التعاملات أو العقود أو الإتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لاتدخل ضمن نشاطها الرئيسي، أو التي تتضمن شروط تفصيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها، وأيّ صفقات أخرى تحددها الوزارة من وقت لأخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها بهذا الشأن.
الشخص الحريص	:	الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالخبرة الكافية والألتزام بالواجب في أداء عمله.
اللجنـــــة	:	لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

المراقب الشرعي	:	الشخص الطبيعي المعيّن من الجمعية العمومية لتولي المهام المشار إليها بالمادة (46) من هذا النظام.
الجمعية العمومية	:	الجمعية العمومية للشركة.
المجموعة المرتبطة	:	مجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يرتبطون باتفاق يهدف إلى الإستحواذ أو التحكم في أسهم الشركة بنسبة تتجاوز (20%) من أسهم الشركة، ويُعد الأقارب حتى الدرجة الثانية والقصر مجموعة مرتبطة حكماً.

مادة (2)

إسم الشركـة

أسـم الشركـة هـو **منـازل– شركة مساهم خاصة** ، كما تقرر أن يكـون للشركـة أسـم تجاري هـو **(منـازل)** ويقابله بالأنجليزية **(Manazel)**، ويجوز للشركة أستعمال هذا الأسم التجاري على جميع مستنداتها ومراسلاتها وإعلاناتها.

مادة (3)

مقر الشركـة

يكون المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي بالدولة ، ويجوز أن ينشئ مجلس الإدارة فروعاً أو مكاتب أو وكالات في الدولة أو خارجها بعد الحصول على موافقة السلطة المختصّة.

مادة (4)

مـدة الشركة

المدة المحددة للشركة هي (100) مئة سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص بتقصير المدّة أو إنهاء الشركة.

مادة (5)

أغـــراض الشركة

1/5- تكون الأغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة سواءً داخل الدولة أو خارجها هي:

1/1/5- تملك وشراء وبيع وأستثمار وبناء وتطوير جميع أنواع العقارات و المباني والمشاريـع العقارية.

2/1/5- الإستثمار وأستغلال وأستئجار وتأجير بالإنتفاع بجميع أنواع العقارات والمباني والمشاريع العقارية .

3/1/5- الحصول، أو ترتيب أيّ حقوق عينيّة أصليّة أوتبعيّة على جميع أنواع العقارات والمباني والمشاريع العقارية .

2/5- للشركة في سبيل تحقيق أغراضها الرئيسية مزاولة الأعمال وإبرام التصرفات التالية سواءً في الدولة أو خارجها:

1/2/5- تأسيس الشركات والمؤسسات والمشاريع المملوكة كليا أو جزئيا للشركة وتخويلها السلطة والصلاحية التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضرورية لأيّ أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو لأعمال الشركة .

2/2/5- إكتساب والإشتراك في أو إمتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو هيئات أو مشاريع داخل وخارج الدولة، والتي تعمل في أيّ مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالا مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها، وتمويل تلك الشركات والهيئات والمشاريع .

3/2/5- إبرام إتفاقيات مع مديري ومحافظ الإستثمار من أجل إستثمار أموال وأصول الشركة .

4/2/5- إبرام إتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات أئتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دون حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام أتفاقيات فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها ، بما في ذلك دون حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان إلتزامات أيّ طرف أخر، مع أو بدون مقابل ، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء تأمين على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان إلتزاماتها بأيّ طريقة كانت .

5/2/5- إبرام أيّ عقود وإتفاقيات مطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع، أو الإتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانه أيّ من مرافق الشركة، أو في مجال أيّ خدمات تبعية ترتبط بذلك، أو الإتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة المرافق التي تمتلكها تلك الشركات بالإضاقة إلى إتفاقيات إقتراض وإقراض الأموال.

6/2/5- إصدار وبيع حصص جديدة في الشركة أو في أيّ شركة تابعة لها .

7/2/5- الإشتراك مع الغير في تأسيس شركات أو شراكات أو كيانات أخرى من أجل إكتساب أو تطوير أو أمتلاك أو تشغيل أو إدارة أو إستبدال أو صيانه مرافق الشركة .

8/2/5- تقديم المساعدة الى أي طرف أخر من أجل الحصول على الموافقات والرخص التي تكون مطلوبة للشركة أو لإيّ شركة تابعة لها والتنسيق حسبما قد يكون ذلك ضروريا مع الدوائر الحكومية الإتحادية والمحلية فيما يتعلق بهذا الأمر .

9/2/5- أستخدام على نفقة الشركة أيّ وكيل أو وكلاء في أيّ جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا مديري أو محافظي أستثمار أو محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو أستشاريين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأيّ عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقا لأغراض الشركة، بما في ذلك أستلام ودفع أيّ مبلغ وإبرام المستندات.

10/2/5- مزاولة أيّ عمل أو نشاط أو القيام بأيّ شيء من أيّ طبيعة من شأنة أن يكون متصلا بأيّ من أعمال الشركة أو تابعا لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيمة كافة أو أيّ من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها، أو يزيد بطريقة أخرى من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح الشركاء فيها. وتتمتع الشركة بكامل السلطة والصلاحية لإتخاذ الإجراءات الضرورية أو المناسبة لتحقيق وتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه.

3/5- تلتزم الشركة وشركاتها التابعة في جميع أغراضها وأنشطتها وأعمالها وما يتصل بها وبتنفيذها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

4/5- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون أو أن تشتري أو أن تلحق بأيّ وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات في داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها .

مادة (6)

رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (2,600,000,000) ملياران وستمائة مليون درهم موزعاً على (2,600,000,000) ملياران وستمائة مليون سهم بقيمة أسمية قدرها (1) درهم للسهم الواحد ، وجميها أسهم نقدية مدفوعة بالكامل .

مادة (7)

تجزئة السهم

يكون السهم غير قابل للتجزئة، ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الألتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وفي حالة عدم أتفاقهم على أختيار من بمثلهم يجوز لأيّ منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينة .

مادة (8)

ملكية رأس مال الشركة

1/8-جميع أسهم الشركة اسميّة.

2/8-يجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني الدولة في أيّ وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) واحد وخمسين في المئة من رأس المال .

مادة (9)

حقوق المساهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح وفي حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .

مادة (10)

إلتزامات المساهم

1/10- تكون للشركة شخصية قانونية مستقلة تماماً عن الأشخاص المساهمين فيها، ولا يلتزم المساهمون بأيّ إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مايملكون من أسهم، ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم ومسؤولياتهم إلا بموافقتهم جميعا.

2/10- يترتب على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية، ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد ما دفعه للشركة كحصة في رأس مالها.

مادة (11)

أستحقاق المساهم للأرباح

تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم للمالك المقيد أسمه في سجل الأسهم في التاريخ الذي تحدده الجمعية العمومية لتوزيع الأرباح، ويكون وحده الحق في إستلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة في حال تصفيتها.

مادة (12)

إنتقال ملكية السهم بالإرث أو الوصيّه أو بحكم قضائي

1/12- إذا أنتقلت ملكية الأسهم بطريقة الإرث أو الوصيّة، وجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم .

2/12- إذا كان نقل الملكية بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ، يجرى القيد في سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم ويكون لمن أنتقلت إليه ملكية الأسهم أستعمال الحقوق المترتبة على ذلك، من تاريخ هذا القيد .

مادة (13)

إلتزامات ورثة المساهم أودائنيه

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة (14)

زيادة رأس مال الشركة

1/14- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، وحصول الشركة على موافقة الوزارة, وبعد صدور قرار الخاص بذلك، يجوز زيادة رأس مال الشركة وفقا لما يلي :

1/1/14- أصدار أسهم جديدة معادلة للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية، أو بإضافة علاوة إصدار على الأسهم الجديدة، وإذا تم إصدارها بإضافة علاوة إصدار، يضاف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة، ولمساهمي الشركة حق الأولوية في اللإكتتاب بالأسهم الجديدة.

2/1/14- تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم في رأس مال.

3/1/14- إدماج الأحتياطي في رأس المال.

2/14- إستثناء من حكم البند (1/14) من هذه المادة، ومع مراعاة أحكام المادة (6/179) من قانون الشركات، يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال إصدار أسهم منحه للمساهمين بالشركة دون الحاجة لإستصدار قرار خاص.

مادة (15)

تخفيض رأس مال الشركة

1/15- يجوز بناء على توصية المجلس وبعد النظر في تقرير مدقق الحسابات وبشرط موافقة الوزارة ، تخفيض رأس مال الشركة بقرار خاص في إحدى الحالتين التاليتين:

1/1/15- إذا زاد رأس المال عن متطلبات الشركة.

2/1/15-- إذا أصيبت الشركة بخسارة يتعذر تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

2/15- يتم تخفيض رأس المال بأيّ من الوسائل الآتية، على أن يحدد القرار الخاص الوسيلة المتبعة في إجراء التخفيض :

1/2/15- تخفيض القيمة الاسمية للأسهم، وذلك إما برد جزء من قيمتها إلى المساهمين أو بإبرائهم من مسؤوليتهم عن كامل القيمة غير المدفوعة أو أيّ جزء منها.

2/2/15-تخفيض قيمة الأسهم، بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة.

3/2/15-إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضة.

4/2/15-قيام الشركة بشراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

مادة (16)

مجلس الإدارة

1/16- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء، يتم إنتخابهم من قِبل الجمعيّة العموميّة بالتصويت السري التراكمي، مع مراعاة مايلي:

1/1/16- أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطني الدولة .

2/1/16- أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين .

3/1/16- أن تكون الأغلبية للأعضاء غير التنفيذيين .

4/1/16- أن يكون هنالك تمثيل للمرأة بواقع مقعد واحد في المجلس على الأقل .

5/1/16- أن لايكون هنالك اكثر من عضو في مجلس الإدارة للمجموعة المرتبطة .

2/16- لايجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أيّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة التي تجدد سنويا، أن يشترك في أيّ عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابة أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أى معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة (17)

ممثلي الحكومة أو الشخص الأعتباري في عضوية مجلس الإدارة

1/17- أستثناءً من حكم المادة (1/16) من هذا النظام، للحكومة إذا تملكت نسبة (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة، ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها، فإذا بقي لها نسبة لا تؤهلها لتعيين عضو آخر فيجوز لها استخدام تلك النسبة في التصويت.

2/17- يجب على الشخص المعين في عضوية مجلس الأدارة لتمثيل الحكومة "المساهم بالشركة" وكذلك المرشح لتمثيل الشخص الأعتباري "المساهم بالشركة" في عضوية مجلس الأدارة، أن يقدم للشركة مايلي:

1/2/17- كتاب التعيين لتمثيل الحكومة أو الترشيح لتمثيل الشخص الأعتباري في عضوية مجلس الأدارة.

2/2/17- إقرار بقبول التعيين لتمثيل الحكومة أو الترشح لتمثيل الشخص الأعتباري في عضوية مجلس الأدارة.

3/2/17- إقرار بأحقية الحكومة أو الشخص الأعتباري في إقالته وأعفائة من منصبه في عضوية مجلس الإدارة ، وذلك في أيّ وقت خلال مدة عضويته بمجلس الإدارة وتعيين شخص أخر خلفا له في عضوية مجلس الأدارة، دون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية.

مادة (18)

ولاية مجلس الإدارة

1/18- يتولى مجلس الإدارة مهامه لمدة (3) ثلاثة سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين أنتهت مدة عضويتهم.

2/18- لمجلس الإدارة الحق أن يعين أعضاء لمجلس الإدارة في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال (30) ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، بحيث يكون عدد المراكز الشاغرة أقل من ربع إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة ، في جميع الأحوال ، يجب على عضو مجلس الإدارة الجديد إكمال مدة سلفه ويمكن إعادة إنتخاب هذا العضو مرة أخرى.

مادة (19)

تشكيل مجلس الإدارة

1/19- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بالتصويت السري، ويشترط بأن يكونا من مواطني الدولة.

2/19- يقوم نائب رئيس مجلس الإدارة مقام رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو قيام مانع لديه.

3/19- يجوز إنتخاب عضو منتدب للشركة، ولايجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً أو مديرا عاماً لشركة أخرى، ويحدد المجلس أختصاصاته ومكافأته.

4/19- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائة لجنة أو أكثر يمنحها بعض أختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

5/19- لايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب.

6/19- يعين مجلس الإدارة أمين سر لمجلس الإدارة من غير أعضائه.

7/19- يجب على مجلس الإدارة إخطار الوزارة بقرارات أنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو المنتدب.

مادة (20)

الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يتعين على الشركة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك عند الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية للشركة مع مراعاة الضوابط التالية:

1/20- أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.

2/20- نشر أسماء المعينين من قبل الحكومة "المساهم بالشركة" أو المرشحين والسيرة الذاتية لكل منهم، على المنصة الألكترونية للشركة وفي سجل خاص تحتفظ الشركة به في مركزها الرئيسي لهذه الغاية، وذلك قبل الموعد المحدد لأنعقاد أجتماع الجمعية العمومية بيومين على الأقل.

3/20- لايجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر، ومع ذلك يجوز للجكومة "المساهم بالشركة" أستبدال الشخص أو الأشخاص المعينين من قبلها. وكذلك الشخص الأعتباري"المساهم بالشركة" أستبدال الشخص أو الأشخاص المرشحين من قبلها.

4/20- تلتزم الشركة بمعايير حوكمة دقيقة فيما يخص بتعيين و قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للمجموعة المرتبطة ، حيث تخضع هذه الطلبات لرقابة فنية تستهدف تقييم المخاطر الناشئة عن تداخل الصلاحيات أو القرابة ، وفي حال أجتياز أكثر من مرشح من المجموعة المرتبطة لإشتراطات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، تؤول سلطة المفاضلة النهائية فيما بينهم للجمعية العمومية من خلال التصويت لإختيار مرشح واحد من مرشحي المجموعة المرتبطة، ضماناً للنزاهة المطلقة وتحقيقاً لأقصى درجات الحماية لحقوق المساهمين.

مادة (21)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

(الملاءمة والنزاهة والجدارة)

يجب أن تتوفر في طالب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط والضوابط التالية :

1/21- أن يكون شخصاً طبيعياً.

2/21- أن يكون مقيماً بالدولة.

3/21- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

4/21- أن يكون متمتعاً بسمعة مهنية وأخلاقية جيدة، ولم يعزل من منصب إداري أو إشرافي في أية شركة داخل الدولة أوخارجها، لأسباب تتعلق بسوء الإدارة أو بالمخالفات الجسيمة.

5/21- ألا يكون له أو أحد أقاربه مصلحة أو أنشطة تتعارض مع مصالح الشركة، أو مصلحة مالية أو تجارية مع شركائها أو مدرائها قد تؤثر على حياديته .

6/21-أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي من احدى الجامعات المعترف بها بالدولة وخارجها.

7/21-أن لايقل عمر المرشح عن (40) أربعون سنة ولا يجاوز (60) ستون سنة.

8/21-أن تتوفر لديه خبرة عملية لاتقل عن (5) خمس سنوات في مجال عمل الشركة (العقار و الأستثمار والتطوير العقاري) وأشرف خلالها على إدارة أصول لاتقل عن (5) خمسة مليارات درهم.

9/21- أن يكون قد شغل منصب عضو مجلس إدارة شركة مساهمة لمدة لاتقل عن (10) عشره سنوات، ويستثنى من ذلك المساهم الذي يمتلك لنسبة لاتقل عن (25)% من رأس مال الشركة أوالشريك الاستيراتيجي.

10/21- أن يكون مالكاً وبصفة فردية لنسبة (2)% على الأقل من رأس مال الشركة وأن لاتكون تلك الأسهم مرهونة او محجوزاً عليها، وذلك للمرشح غير المستقل.

11/21- ألا يكون قد قام المرشح بالتداول على أسهمه بالشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شخص أعتباري يسيطر عليه المرشح أو يمتلك فيه حصة مؤثرة، وبأي نسبة كانت، وذلك خلال (24) أربعة وعشرون شهرا السابقة على تقديم طلب الترشح.

12/21- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إلية أعتباره أو يصدر عفو عنه من الجهات المختصة.

13/21- لم يسبق عزله أو تجريده من منصبه كرئيس أو عضو في مجلس إدارة الشركة او من مجالس إدارات الشركات الأخرى بالدولة أو خارجها. سواء كان بقرار من الجمعية العمومية أو بحكم قضائي أو بقرار تأديبي أو إداري من جهة رقابية مختصة.

14/21- أن لايكون لدية أو من خلال شخص أعتباري يسيطر عليه المرشح أو يمتلك فيه حصة مؤثرة سابقة خصومة قضائية مع الشركة.

15/21- أن لايعمل أو أن يكون عضو في مجلس إدارة شركة أخرى لنفس مجال أو نشاط الشركة وقت تقديم طلب الترشح.

16/21- أن يمتلك القدره على قراءة البيانات المالية وتفسيرها، ومهارات تحليل المخاطر وإتخاذ القرار الإستيراتيجي.

17/21- عدم إعلان إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية، حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

18/21- أن يكون المرشح محمود السيرة وحسن السمعة، وألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي أو قرار تأديبي أو إداري نهائي من جهة رقابية أو قضائية مختصة، يثبت أدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إدانتة بإفشاء أسرار الشركة الذي يمثلها أو إرتكابه مخالفات مهنية جسية أضرت بسمعة تلك الشركة أو مركزها المالي.

مادة (22)

مستندات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1/22- يتعين على طالب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، أن يتقدم بطلب إلى الشركة خلال فترة فتح باب الترشح، وفقا للنموذج المعتمد لذلك، ووفقا للألية الني يحددها مجلس الإدارة، ، مرفقا به المستندات التالية:

1/1/22- السيرة الذاتية، موضحا بها الخبرات العملية مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل).

2/1/22- صورة من الهوية الإماراتية.

3/1/22- صورة مصدقة من المؤهل العلمي من أحدى الجامعات المعترف بها بالدولة .

4/1/22- شهادة بالحالة الجنائية حديثة صادرة أو معتمدة من أحدى الجهات الرسمية بالدولة، أو خارجها على أن تكون مصدقة أصولا.

5/1/22- إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارت المنفذه له والنظام الإساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.

6/1/22- إقرار بعدم وجود تضارب مصالح.

7/1/22- إقرار بالإلتزام بمؤشرات الأداء السنوي لعضوية مجلس الإدارة والتقيد بشروطها وأحكامها.

8/1/22- بيان بأسماء الشركات والمؤ سسات التي يزاول العمل فيها، أو يشغل عضوية مجلس إدارتها، وكذلك أيّ عمل يقوم به يصورة مباشرة أو غير مباشره يشكل منافسة للشركة.

9/1/22- في حالة ممثلي الحكومة أو الشخص الأعتباري "المساهم بالشركة" ، يتم أرفاق كتاب رسمي من الحكومة أو الشخص الأعتباري محددا فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، مع تقديم أقرار من المرشحين بقبول الترشيح وتمثيل الشخص الأعتباري في عضوية مجلس الإدارة، وإقرار بأحقية الحكومة أو الشخص الأعتباري في إقالته وأعفائة من منصبه في عضوية مجلس الإدارة، وذلك في أيّ وقت خلال مدة عضويته بمجلس الإدارة وتعيين شخص أخر خلفاً له في عضوية مجلس الإدارة، دون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية.

10/1/22- بيان بالشركات التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها صادره من قبل الجهة المختصة .

11/1/22- إقرار يالإلتزام بالحضور الفعال لإجتماعات المجلس والمساهمة في لجانه.

12/1/22- تعهد المرشح بالالتزام بكافة قواعد الإفصاح والشفافية المعتمدة في الشركة، والإفصاح الفوري لمجلس الإدارة عن أي تصرفات يجريها هو أو أقاربه حتى الدرجة الثانية على أسهم الشركة، وعن أي حالة تعارض مصالح تطرأ أثناء مدة عضويته.

13/1/22- يُقر المرشح -بموجب توقيعه على طلب الترشح- بعلمه وقبوله بأن قرار لجنة الترشيحات يُعد قراراً فنياً تخصصياً يستند إلى المعايير المهنية المعتمدة لتقييم (الملاءمة والنزاهة والجدارة)، ولا يجوز إخضاع ملاءمته الموضوعية لرقابة القضاء .

2/22- في حالة عدم تسليم أيٌ من المستندات الوارد في البند السابق خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، يعتبر طلب الترشح كأنه لم يكن.

مادة (23)

مسؤولية رئيس مجلس الإدارة

1/23- ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسؤولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها .

2/23- إعداد جدول أعمال إجتماعات مجلس الإدارة، مع مراعاة أية مسائل يقترح أعضاء مجلس الإدارة إدراجها على جدول الأعمال، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسؤولية الى عضو معين أو الى مقرر مجلس الإدارة على أن يكون تحت إشرافه.

3/23- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة الكاملة والفعالة بما يحقق مصالح الشركة .

4/23- تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

5/23- العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم الى مجلس الإدارة.

مادة (24)

إلتزامات عضو مجلس الإدارة

1/24- يلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباته بالتصرف بأمانه وإخلاص مع الأخذ في الأعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والألتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

2/24- الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الألتزامات الهامة، وتحديد الوقت المخصص لها، وأيّ تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

مادة (25)

سلطة مجلس الإدارة

يحتفظ مجلس إدارة الشركة بكافة السلطات التالية وفقاً لقانون الشركات:

1/25- ملأ المراكز الشاغرة لأعضاء مجلس الإدارة (عما إذا كان المركز الشاغرة يمثل نسبة أقل من 25% من عدد أعضاء مجلس الإدارة) .

2/25- الموافقة على عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة (فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة).

3/25- دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .

4/25- إعداد الحسابات الختامية والبيانات المالية عن السنة المالية المنتهية للشركة.

5/25- إبرام الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات، ورهن موجودات الشركة عند الضرورة، وإبراء ذمة مديني الشركة من مسئولياتهم، وإجراء التسوية أو الموافقة على التحكيم.

6/25- تعيين مديراً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافأتهم، ولا يجوز لمدير الشركة بأن يكون مديراً لشركة أخرى.

7/25- تأسيس المحافظ الأستثمارية للشركة داخل الدولة وخارجها وفي المناطق الحره.

مادة (26)

واجبات مجلس الإدارة

1/26- وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات على أعضائه.

2/26- إتخاذ الإجراءات الازمة لضمان إلتزام الشركة بأحكام قانون الشركات والأنظمة والقرارات المعمول بها لمتطلبات الجهات الرقابية.

3/26- إعتماد التوجيهات الإستيراتيجية والإهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.

4/26- إتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة.

5/26- إنشاء إدارة خاصة للرقابة الداخلية لمتابعة مدى الألتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية.

6/26- وضع إجراءات مكتوبة تنظم تعارض المصالح، ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين.

7/26- وضع مرجعيات مكتوبه للأنشطة والتعاقدات وتفويض الصلاحيات مع تحديد الأنصبة المالية للمفوضين.

8/26- وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح.

9/26- وضع قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين لدى الشركة ومدقق حسباتها.

10/26- وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم.

11/26- وضع أجراءات تهدف الى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من إستغلال المعلومات الداخلية السرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

12/26- إستحداث وسائل أمنة للإبلاغ عن المخالفات، وربطها مباشرة مع الجمعية العمومية.

13/26- القيام بعرض أنشطة الشركة التي ستزاولها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية على اللجنة لأصدار الموافقات اللازمة بشأنها، وذلك قبل مباشرة الشركة لتلك الانشطة.

14/26- تمكين اللجنة والمراقب الشرعي من القبام بمهامهما .

مادة (27)

مسؤولية مجلس الإدارة

1/27- لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات إلتزامات الشركة بسبب قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود صلاحيتاهم.

2/27- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه و مدير الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة أستعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو أي قانون آخر أو لهذا النظام.

مادة (28)

تمثيل الشركة

1/28- يكون الرئيس التنفيذي (CEO) الممثل القانوني الشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .

2/28- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيرة من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

3/28- لايجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس مجلس الإدارة في جميع أختصاصاته بشكل مطلق .

مادة (29)

إنتفاء صفة الأستقلالية لعضو مجلس الإدارة

1/29- تنتفي صفة الأستقلالية في عضوية مجلس الإدارة وفقا للحالات التالية :

1/1/29- إذا كان العضو أو أيّ من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل، أو قد عمل في الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، أو الشركة التابعة لها خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.

2/1/29- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة، أو الشركات التابعة لها خلال العامين الأخيرين، وتجاوزت هذه الصفقات في مجموعها نسبة (5%) من رأسمال الشركة المدفوع، أو مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أو ما يعادلها من عملة أجنبية أيهما أقل، إلا إذا كانت العلاقة مما يدخل في طبيعة عمل الشركة، ومن دون شروط تفضيلية.

3/1/29- إذا كان يعمل أو كان قد عمل لدى الشركة، أو الشركات التابعة لها، خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

4/1/29- إذا كان يعمل أو كان شريكاً بشركة تقوم بأعمال إستشارية للشركة، أو أيّ من الشركات الأم، أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لها، خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

5/1/29- إذا كان لديه أي عقود خدمات شخصية مع الشركة، أو أي من الشركات الأم أو التابعة أو الحليفة أو الحليفة لها، خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

6/1/29- إذا كان مرتبطاً مباشرة بإحدى الجهات التي لا تهدف إلى الربح، والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو الشركات التابعة لها.

7/1/29- إذا كان العضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية شريكاً لمدقق حسابات الشركة أو موظفاً لديه، أو إذا كان في خلال العامين الأخيرين السابقين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة، شريكاً أو موظفاً لديه، أو لدى مدققي حسابات الشركة.

8/1/29- إذا بلغت ملكيته هو أو أبنائه القصّر، أو كليهما في رأسمال الشركة نسبة (10%) فأكثر.

9/1/29- إذا تكرر إنتخاب أو تعيين العضو المستقل في تشكيل مجلس إدارة الشركة لأكثر من ثلاثة مرات متتالية .

2/29- لا تتأثر أستقلالية عضو مجلس الإدارة لكونه موظفاً لدى أي من الشركات الحليفة للشركة، في حال كانت أياً منها جهة حكومية أو شركة مملوكة بما لا يقل عن (75%) من الحكومة، أو أي من الجهات التابعة لها.

مادة (30)

شغر عضوية مجلس الإدارة

1/30- يشغر منصب عضو المجلس في إحدى الحالات التالية:

1/1/30- توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس.

2/1/30- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

3/1/30- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية، حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.

4/1/30- كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.

2/30 - إذا شغر منصب عضو مجلس الإدارة لأحد الأسباب المبينة في هذه المادة ، فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس مرة أخرى.

مادة (31)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

1/31- للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وإنتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلا من الذين تم عزلهم .

2/31- لايجوز إعادة ترشيح العضو الذي تم عزله، لعضوية مجلس الإدارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العزل .

مادة (32)

تفويض مجلس الإدارة لأحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية

1/32- لمجلس الإدارة تفويض أحد أعضائة أو الإدارة التنفيذية في بعض المسائل الإدارية والتي تكون له سلطة إتخاذ القرار فيها، على أن توضع قائمة خطية بالمهام والإختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة، وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ومراجعة تلك المهام والإختصاصات بشكل دوري.

2/32- يجب أن يكون كل تفويض محدداً في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه، وأن يتضمن موعد عرض نتائجه على أعضاء المجلس.

مادة (33)

إجتماعات مجلس الإدارة

1/33- يعقد مجلس الإدارة (4) أربع إجتماعات سنوياً على الأقل او كلما دعت الحاجة على إنعقاده، في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر داخل الدولة يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

2/33- تعقد إجتماعات مجلس الإدارة بناء على دعوة كتابية من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابة أو بناء على طلب كتابي مقدم من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إرسال الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المقرر للإجتماع مصحوبة بجدول الأعمال أو خلال فترة أقصر إذا وافق عليها جميع أعضاء مجلس الإدارة.

3/33- يجوز أن تعقد إجتماعات المجلس عن طريق وسائل الإتصال المسموعة أو المرئية وفقاً للشروط والضوابط الصادرة عن الوزارة بهذا الشأن.

4/33- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت (على ألا يقل عدد الحاضرين بشخصهم عن 50% من أعضاء مجلس الإدارة) . وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو مجلس إدارة واحد، ويكون عضو مجلس الإدارة حاضرا إذا شارك شخصيا أو من خلال أي وسيلة توافق عليها الوزارة.

5/33- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة ، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبلة المجلس، أعتبر مستقيلا.

مادة (34)

قرارات مجلس الإدارة

1/34- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والممثلين. وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

2/34- يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمرير وفقا لما يلي:

1/2/34- أن لا تتجاوز حالات أصدار القرارات بالتمرير عن أربع مرات سنوياً.

2/2/34- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

3/2/34- تسليم أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطيًا للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

4/2/34- الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير.

5/2/34- أعتبار القرار نافذاً بمجرد توقيع أعضاء المجلس عليه، سواء تم التوقيع حضوريا أو إلكترونيا.

6/2/34- تخصيص خانة للملاحظات في حال رغب أحد أعضاء مجلس الإدارة بتسجيل أي ملاحظة.

7/2/34- ضرورة عرض القرار في اجتماع مجلس الادارة اللاحق للقرار بالتمرير، لتضمينها بمحضر إجتماعه.

3/34- يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة الواردة بالبند (1/33) أعلاه بغض النظر عن عدد القرارات التي تم إتخاذها بالتمرير.

4/34- تسجل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يحتفظ به أمين سر المجلس. يتم التوقيع على المحضر من قبل أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الاجتماع وأمين سر مجلس الإدارة.

مادة (35)

محاضر إجتماعات مجلس الإدارة

1/35- تدون جميع المواضيع والمسائل التي تم مناقشتها والقرارات التي تم إتخاذها، في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.

2/35- يجب أن تتضمن محاضر إجتماعات مجلس الإدارة مايلي:

1/2/35- تاريخ ورقم الاجتماع.

2/2/35- نصاب الإجتماع وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

3/2/35- الأعضاء الحاضرين بالإنابة وسند الانابه.

4/2/35- الإعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور "إن وجدت"

5/2/35- تحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة إلى الإجتماع، ووسيلة الدعوة مع بيان مكان وموعد إنعقاد الاجتماع.

6/2/35- جدول الأعمال وما يستجد من أعمال تم عرضها أثناء الاجتماع.

7/2/35- تحفظ أعضاء مجلس الإدارة والأراء المخالفة.

8/2/35- التوقيع الخطي أو الألكتروني لمقرر الإجتماع والأعضاء الحاضرون. وفي حالة أمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع على محضر الإجتماع يتم تثبيت أعتراضة في المحضر وبيان الأسباب الداعية الى ذلك حال إبدائها.

9/2/35- تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر وقبل توقيع الأعضاء.

3/35- تحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه لدى مقرر مجلس الإدارة .

4/35- إرسال نسخة من محضر الاجتماع الى الأعضاء بعد إعتمادها للإحتفاظ بها.

مادة (36)

إبلاغ عضو مجلس الإدارة عن تعارض المصالح

1/36- على كل عضو في مجلس إدارة إذا كان له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ مجلس الإدارة ذلك، وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

2/36- إذا تخلف عضو مجلس إدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1/36) ، جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال الصفقة المعنية أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

مادة (37)

مسؤولية الإدارة التنفيذية

1/37- تعريف عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بجميع إدارات وأقسام الشركة، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لأنشطة الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسؤولياته وكل مايمكنة من القيام بعمله على أكمل وجه، بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسة الشركة في مجال أعمالها.

2/37- تزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينة من إتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسؤولياته على أكمل وجه،

ولمجلس الإدارة إتخاذ كافة الوسائل للحصول على المعلومات التي تمكنه من إتخاذ قراراته على أسس سليمة.

مادة (38)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

1/38- يجب ألاتزيد مكافأة مجلس الإدارة على (10)% من الربح الصافي للسنة المالية المعنية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطيات.

2/38- يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

3/38- تخصم من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو القرارت أو الأنظمة المنفذه لهما أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية ، وللجمعية العمومية للشركة أن تقرر عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها، إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

مادة (39)

اللجان الدائمة

1/39- يشكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافأت ولجنة التدقيق كلجنتين دائمتين تتبعه بشكل مباشر.

2/39- تتألف كل من اللجنتين الدائمتين من أعضاء مجلس الإدارة لايقل عددهم عن (3) ثلاثة أعضاء، ويجب أن يكون الأغلبية من الأعضاء غير المستقلين، على أن يترأس اللجنة أحد الإعضاء المستقلين، ولايجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان، ويتعين على مجلس الإدارة إختيار أعضاء غير تنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمه مع الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح .

3/39- ترفع اللجنتين تقريرا دورياً الى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة.

4/39- على مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من إلتزامها بالأعمال الموكلة إليها.

مادة (40)

لجنة الترشيحات والمكافآت

1/40-تعقد اللجنة إجتماعها مرة واحدة على الأقل خلال العام أو كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتكون مهامها على النحو التالي:

1/1/40- تنظيم ومتابعة الإجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية المجلس ، بما يتفق مع القانون والنظام الأساسي. وتقرير مدى توافر معايير الملاءمة والنزاهة والجدارة والكفاءة النوعية في المرشحين بما يخدم مصلحة الشركة العليا.

2/1/40- وللجنة - في إطار دورها في حماية الاستقرار الإداري والسمعة المؤسسية - الحق الأصيل في إستبعاد و/ أو رفض أي طلب ترشح يثبت لها عدم مواءمته مع المتطلبات المهنية أو التوجهات الاستراتيجية للشركة، أو الذي قد يؤدي قبوله إلى حدوث تعارض مصالح أو مخاطر تشغيلية، وتُعد قرارات اللجنة بشأن استبعاد ورفض أو قبول المرشحين أعمالاً فنية تحضيرية ملزمة، ولا يجوز عرض أي مرشح على التصويت أمام الجمعية العمومية ما لم يكن قد اجتاز مرحلة التقييم الفني وحصل على موافقة اللجنة.

3/1/40- التأكد من أستقلالية أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستمر.

4/1/40- إذا تبين للجنة إن أحد الأعضاء فقد شروط الإستقلالية وجب عليها عرض الأمر على مجلس الإدارة ليقوم بإخطار العضو بكتاب مسجل على عنوانة الثابت بالشركة بمبررات إنتفاء صفة الإستقلالية عنه، وعلى العضو أن يرد على مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر اياما من تاريخ إخطاره، ويصدر محلس الإدارة قرارا بإعتبار العضو مستقلا أو غير مستقل، في أول اجتماع يعقدة بعد رد العضو أو إنقضاء تلك المدة دون مبرر، فإذا قرر مجلس الإدارة إنتفاء صفة الإستقلالية عن العضو تعين على مجلس الإدارة عرض الأمر على الجمعية العمومية، مالم يقرر العضو تقديم إستقالته أو كان عدد الأعضاء المستقلين يشكل ثلث أعضاء المجلس بدون ذلك العضو.

5/1/40- إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافأت والمزايا والحوافز والراوتب الخاصة للعاملين بالشركة، ومراجعتها بشكل سنوي، وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافأت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا معقولة وتتناسب وأداء الشركة، ووضع آلية محددة لإحتساب مكافأة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة.

6/1/40- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

7/1/40- تحديد إحتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية العليا والموظفين وأسس إختيارهم.

8/1/40- إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل سنوي.

9/1/40- ضمان وجود خطة مناسبة ومحدثة لأستمرار وتتابع أعمال كبار التنفيذيين بالشركة ورؤساء لجان مجلس الإدارة.

10/1/40- أية مهام أخرى يتم تكليفها من مجلس الإدارة.

2/40- تُعد التقييمات والتقارير التي تصدرها اللجنة بشأن التحقق من توافر معايير (الملاءمة، والنزاهة، والجدارة) في المرشحين، من قبيل التقديرات الفنية المتخصصة التي تستقل بها اللجنة. ولا يجوز إخضاع الملاءمة الموضوعية لقرارات اللجنة لرقابة أو مراجعة الجهات الإدارية أو القضائية ، طالما صدرت متفقة مع أحكام القانون والأنظمة واللوائح المعتمدة في الشركة. و تلتزم اللجنة في جميع الأحوال بإصدار قراراتها بالاستبعاد أو عدم الملاءمة مسببة تسبيبًا كافيًا، و يحق للمرشح الذي تم استبعاده التظلم امام اللجنة خلال مدة أقصاها (3) أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتعين على اللجنة البت في التظلم بقرار نهائي وملزم خلال مدة مماثلة، وقبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.

3/40- يتعين على اللجنة في حالة ثبوتها بقيام المرشح بتقديم بيانات مضللة أو إخفائه لمعلومات جوهرية، إتخاذ الإجراءات الآتية بحسب مقتضى الحال-:

1/3/40- إذا تم الثبوت قبل الإنتخاب:

يُعتبر طلب الترشح لاغيًا وكأن لم يكن بقرار مباشر من اللجنة يُخطر به المرشح أوشطب أسمة من قائمة المرشحين بحسب الأحوال.

2/3/40- إذا تم الثبوت بعد انتخاب المرشح لعضوية المجلس-:

ترفع اللجنة توصية مسببة ومصحوبة بالمستندات إلى مجلس الإدارة، وللمجلس في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك إيقاف العضو عن ممارسة مهامه مؤقتًا، ورفع توصية عاجلة للجمعية العمومية لإسقاط عضويته وفقاً للأصول القانونية المتبعة، مع احتفاظ الشركة بحقها في ملاحقته مدنيًا وجنائيًا عن أي أضرار.

مادة (41)

لجنة التدقيق

1/41- يجب أن يتوفر لدى جميع أعضاء لجنة التدقيق المعرفة والدراية في الأمور المالية والمحاسبية، وأن يكون لدى أحدهم على الأقل خبرة عمل سابقة في مجال المحاسبة أو الأمور المالية، ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حالة عدم توفر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

2/41- تعقد اللجنة أجتماعها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3/41- يحضر على أي شريك سابق في مكتب التدقيق المكلف بتدقيق حسابات الشركة أن يكون عضوا في لجنة التدقيق، وذلك لمدة سنة واحدة إعتبارا من تاريخ إنتهاء صفته كشريك أو أي مصلحة مالية له في مكتب التدقيق.

4/41- تلتزم الشركة بأن توفر للجنة التدقيق الموارد الكافية لأداء واجبها، بما في ذلك التصريح لها بالإستعانة بالخبراء والمختصين كلما دعت الحاجة الى ذلك.

5/41- تحفظ محاضر إجتماعات اللجنة من قبل المقرر، ويجب توقيع محاضر إجتماعات اللجنة من كافة أعضائها الحاضرين قبل إعتمادها، وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت أعتراضه في المحضر، وتذكر أسباب الأعتراض حال أبدائها، على أن ترسل للأعضاء نسخ نهائية من المحضر بعد إعتماده للأحتفاظ به لديهم.

6/41- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن أختيار أو تعيين أو إستقالة أو إقالة مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توضيحات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.

مادة (42)

مهام لجنة التدقيق

تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التألية:

1/42- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الشركة.

2/42- مراقبة سلامة البيانات المالية للشركة ونقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة. مع التركيز على التغييرات في الممارسات المحاسبية والتقديرات الإدارية.

3/42- تقديم توصيات لمجلس الإدارة بشأن تعيين أو إقالة مدقق الحسابات وكذلك تطوير سياسة التعاقد مع مدقق الحسابات ومراجعة إنتظامها.

4/42- التأكد من إستقلالية أهلية مدقق الحسابات ومطابقته للأنظمة والقوانين المعمول بها. وأن كافة الأعمال التي يقوم بها تخلو من أيّ تضارب للمصالح.

5/42- مناقشته نطاق وفعالية عملية التدقيق مع مدقق الحسابات دون حضور الإدارة التنفيذية مرة على الأقل سنوياً.

6/42- مناقشة مدقق الحسابات للخطط والمراسلات والملاحظات والمقترحات وتحفظاته ومتابعة إستجابة الإدارة لها.

7/42- التأكد من إن مجلس الإدارة يرد بشكل مناسب على الإستفسارات والمسائل الجوهرية التي يطرحها مدقق الحسابات.

8/42- مراجعة وتقييم أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة، والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وموارده.

9/42- الإطلاع على تقارير الرقابة الداخلية ومدى التنسيق بين مدققي الحسابات الداخلي والخارجي، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية. والتأكد من توفر الموارد اللازمة لجهاز التدقيق الداخلي ومراجعة ومراقبة فعالية ذلك الجهاز.

10/42- وضع الضوابط التي تمكن موظفي الشركة من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

11/42- مراقبة الألتزام بقواعد السلوك المهني، ومراجعة تعاملات الأطراف ذات العلاقة لضمان عدم تضارب المصالح.

12/42- النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

13/42- ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.

14/42- رفع التقارير والتوصيات بشأن المسائل المذكورة إلى مجلس الإدارة ومناقشة أية موضوعات أخرى يحددها المجلس.

مادة (43)

الرقابة الداخلية

1/43- يجب أن يكون للشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من إلتزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الإدارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

2/43- يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

3/43- يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالأستقلال الكافي لأداء مهامها وتتبع مجلس الإدارة مباشرةً.

4/43- على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها والإفصاح عن النتائج التي يتوصل لها الى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

5/43- على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح مايلي:

1/5/43- آلية عمل إدارة الرقابة الداخلية غي الشركة.

2/5/43- الإجراء الذي أتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

3/5/43- أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.

4/5/43- أقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليه.

5/5/43- الإجراء الذي أتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية .

6/5/43- الإجراء الذي أتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الأفصاح عنها في التقرير والحسابات السنوية.

مادة (44)

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

1/44- تشكل في الشركة لجنة تسمى "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية" مكونه من (3) ثلاثة أعضاء، بقرار من الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه.

2/44- تكون مدة عضوية اللجنة (3) ثلاث سنوات، وللجمعية العمومية عند إنتهاء مدة اللجنة أن تقرر إعادة تشكيل اللجنة، أو أستمرارية اللجنة الحالية بنفس الأعضاء المنتهية عضويتهم لمدة أخرى مماثلة.

3/44- مراعاة الشروط والأحكام الصادرة من مجلس الوزراء والوزارة في هذا الشأن.

مادة (45)

مهام لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

تتولّى اللّجنة القيام بالمهام الآتية:

1/45- إصدار الفتاوى ووضع الضوابط والمعايير الشرعية للأنشطة التي تقوم الشركة بمزاولتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتفق والفتاوى والمعايير الشرعية المعتمدة في الدولة.

2/45- الرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة الشركة التي تزاولها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من إلتزامها بتلك الأحكام، ولها في سبيل ذلك التواصل مع أيّ من الموظفين أو الجهات المختلفة.

3/45- الإشراف والرقابة على أنشطة الشركة من النواحي الشرعية للتأكد من مدى مطابقتها للفتاوى الصادرة عن اللجنة ولأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ورفع التقارير بشأنها لمجلس الإدارة، وللجنة تقديم اعتراضها كتابةً إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية على التصرفات غير المطابقة - إن وُجدت -.

4/45- مراجعة نماذج العقود والإتفاقيات المتعلقة بأنشطة الشركة التي تزاولها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

5/45- نشر وإتاحة الفتوى ذات العلاقة بأنشطة الشركة بما في ذلك النشر على الموقع الإلكتروني للشركة.

6/45- تفسير الفتاوى الصادرة عنها للشركة والإجابة على أيّ استفسارات بخصوصها.

7/45- التواصل مع الجهات الرسمية المختصة بالفتاوى الشرعية في الدولة في حال عدم وجود فتوى معتمدة في الدولة لموضوع النشاط أو التصرف المعروض عليها، للوقوف على مدى توافقه وأحكام الشريعة الإسلامية.

8/45- تلقي البلاغات بشأن أيّ مخالفات تتعلق بعدم التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها التي تزاولها، ورفع رأيها الشرعي وتوصياتها بشأن تلك المخالفات إلى مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة.

9/45- رفع تقرير سنوي للجمعية العمومية يبيّن الأعمال التي قامت بها في السنة المالية المنتهية، ومدى إمتثال أنشطة الشركة التي تُزاولها لأحكام للشريعة الإسلامية.

مادة (46)

المراقب الشرعي

1/46- يكون للشركة مراقب شرعي يعين بقرار من الجمعية العمومية وتكون تبعيتة لمجلس الإدارة.

2/46- يتولى المراقب الشرعي القيام بالمهام الأتية:

1/2/46- الرقابة على التزام الشركة بتطبيق الفتاوي الشرعية الصادة من اللجنة بشأن الأنشطة الأسلامية التي تزاولها.

2/2/46- رفع ملاحظاته الى اللجنة حول الأنشطة التي لم تلتزم الشركة بتنفيذ فتاوي وقرارات اللجنة للبت فيها.

3/2/46- رفع تقارير الى مجلس الإدارة بشكل نصف سنوي تتضمن مدى إلتزام الشركة بتنفيذ فتاوي وقرارات اللجنة، ومرفق بها فتاوي وقرارات اللجنة الصادره في هذا الشأن، للعمل على تنفيذها.

3/46- - مراعاة الشروط والأحكام الصادرة من مجلس الوزراء والوزارة في هذا الشأن.

مادة (47)

الجمعية العمومية

1/47- الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في إمارة أبوظبي.

2/47- تنعقد الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة، بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، في الزمان والمكان المعينيين في الدعوة، وللمجلس دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.

3/47- إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية والتي يوجب القانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشرة.

4/47- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

5/47- يجوز للمساهم أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من 5% من أسهم رأس مال الشركة.

6/47- يمثل مساهمي الشركة ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

7/47- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه لممثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

8/47- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لاتقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لاتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للإجتماع. وأن يبين طالب الأجتماع الغرض من الأجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها، على أن يتم حظر التصرف في الأسهم المملوكة لطالب الاجتماع، لحين إنعقاد الجمعية العمومية.

9/47- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة، على أن يتم أنعقاد الجمعية خلال مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.

10/47- تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع .

11/47- تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها.

مادة (48)

إعلان الدعوة لحضور الجمعية العمومية

1/48-يكون توجيه الدعوة لإنعقاد أجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة، إلى جميع المساهمين من خلال رسائل نصية هاتفية أو بموجب البريد الألكتروني، من قبل أمين السجل، والنشر في الموقع الألكتروني للشركة، مع مراعاة ما يأتي:

1/1/48- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يومًا.

2/1/48- تحديد مكان توافر الوثائق وأوراق الدعوة.

3/1/48- أن تخطر الشركة الوزارة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

2/48- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقًا لما تحدده الوزارة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3/48- إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن المدة المحددة البند (1/1/48) من هذه المادة ، أعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (95%) من رأسمال الشركة. وفي هذه الحالة يتم تزويد الوزارة بقرار صادر من رئيس مجلس إدارة الشركة يتضمن موافقة نسبة (95%) من المساهمين على تقليص مدة الدعوة.

4/48- يجب الإشارة بأعلان الدعوة على مايلي:

1/4/48- غلق باب التسجيل لحضور اجتماع الجمعية العمومية، قبل ساعة عن الموعد المحدد لإنعقادها.

2/4/48- وقف قيد أنتقال الأسهم في سجل الأسهم، خلال فترة إنعقاد الجمعية العمومية.

مادة (49)

عقد إجتماع الجمعية العمومية

1//49- تعقد إجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة ودون الحضور الشخصي للمساهم، على أن يتم تمكين المساهمين من الإدلاء بأصواتهم، من خلال منصة خاصة وآمنه للتصويت الألكتروني، وإتاحة الفرصة أمام المساهمين لإرسال أسئلتهم وإستفساراتهم، أضافة الى مناقشة بنود جدول الأعمال والتفاعل والتعبير عن آرائهم بحرية وشفافية .

2/49- تضمين جدول أعمال الجمعية بند خاص ينص على تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.

3/49- لايجوز لرئيس الجمعية العمومية بدء وقائع الإجتماع إلا بعد تأكده من قيام جامع الأصوات بأثبات حضور المساهمين، وإكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة عقد الاجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات.

4/49 - الألتزام بضوابط عقد اجتماع الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتي تضعها الوزارة.

مادة (50)

أختصاصات الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ القرار في المسائل الآتية:

1/50- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم.

2/50- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

3/50- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

4/50- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عند الاقتضاء..

5/50- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

6/50- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواءً كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

7/50- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

8/50- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

9/50- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

مادة (51)

صلاحيات الجمعية العمومية

1/51- تنظر الجمعية العمومية في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، كما لها تعديل النظام الأساسي للشركة أيّاكانت أحكامه بموجب قرار خاص، بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصل في إعلان الدعوة. باستثناء انه لا يجوز للجمعية العمومية أن تزيد من مسئوليات المساهمين أو تقوم بتغيير المكتب الرئيس للشركة الى دولة أجنبية.

2/51- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

3/51- استثناءً من أحكام البند (2/51) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع، وإذا طلبت الوزارة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب، على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال. وفي حالة أمتناعه عن ذلك، يكون من حق الجمعية العمومية أن تقرر أدراج البند من عدمه، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ويتم التصويت على إدراج البند من عدمه بالأغلبية البسيطة الممثلة في الإجتماع بمن فيهم مقدمي الطلب ورئيس الإجتماع الذي أمتنع عن أدراج البند بجدول الأعمال.

4/51- تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.

مادة (52)

رئاسة الجمعية العمومية

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو، يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

المادة (53)

نصاب إجتماع الجمعية العمومية

يتحقق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين.

المادة (54)

الإنسحاب من إجتماع الجمعية العمومية

إذا أنسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من إجتماع الجمعية العمومية بعد إكتمال نصاب إنعقادها، فإن ذلك الإنسحاب لا يؤثر على صحة إنعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة للأسهم المتبقية والممثلة في الإجتماع.

المادة (55)

التصويت على قرارات الجمعية العمومية

1/55- يكون التصويت في إجتماعات الجمعية العمومية سريًا بأستخدام آلية التصويت الإلكتروني، مع مراعاة الضوابط والشروط التالية:

1/1/55- توفير آلية تصويت ألكترونية تمكن المساهم من التصويت بسهولة وبشكل آمن وسري.

2/1/55- لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد الأسهم المملوكة له، ويجب أن تحدد آلية التصويت الألكترونية عدد تلك الأسهم، وأن تتيح للمساهم توزيع أصواته على القرارات.

3/1/55- يجب أن يكون التصويت الألكتروني لكل بند من بنود جدول الأعمال على حده، في خلال فترة زمنية كافية.

4/1/55- لايجوز إعادة فتح التصويت على القرارات التي تم التصويت عليها بعد الإنتقال الى البند التالي من بنود جدول الأعمال.

5/1/55- يجب أن تمكن آلية التصويت الألكتروني المساهم من تسجيل أعتراضة كتابة على القرارات، أن وجدت.

6/1/55- يجب أن يتم الأحتفاظ بنتائج التصويت والإعتراضات على القرارات في سجل ألكتروني لدى الشركة.

2/55- إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.

3/55- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حالة كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً أعتبارياً، فأنه يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري من التصويت.

4/55- لايجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية، أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنغعة خاصة به أو من يمثله، أو بخلاف قائم بينه أو من يمثله وبين الشركة.

5/55- على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع، مالم تكون طبيعة تلك القرارات تحتاج مدة أطول.

6/55- لا يجوز الإعتداد بصوت أو برأي أي مساهم أو نائب عنه في المسائل التي تطرح في الإجتماع في حالة عدم تسجيله لحضور إجتماع الجمعية العمومية .

المادة (56)

محاضر إجتماعات الجمعية العمومية

1/56- يحرر محضر بوقائع إجتماع الجمعية العمومية، ويوقع المحضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، على أن يتضمن مايلي:

1/1/56- نصاب الإجتماع.

2/1/56- أسم مقرر الإجتماع وجامع الأصوات.

3/1/56- بنود جدول الأعمال.

4/1/56- أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم.

5/1/56- القرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها.

6/1/56- خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

2/56- تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، على أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب، خالية من كل فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو إضافات، ويحفظ بالمقر الرئيسي للشركة.

3/56- يكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

4/56- يتم حفظ محاضر إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في مركز الشركة، ولأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجانًا خلال ساعات العمل المقررة.

مادة (57)

إصدار سندات قرض أو صكوك

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، للشركة وبموجب قرار خاص بعد موافقة الوزارة والسلطة المختصة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات وشروط أصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرار بتفويض مجلس الإدارة موعد إصدار السندات أو الصكوك، على أن لايتجاوز الموعد سنة من تاريخ التفويض، وأن تخطر الشركة الوزارة والسلطة المختصة.

مادة (58)

تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ القرار الخاص

في حالة صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة أو بإصدار سندات قرض أو صكوك، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعداً لزيادة رأس المال أو إصدار السندات أو الصكوك، يتعين على

مجلس الإدارة إتخاذ قرار بالمواعيد المقررة والألية المناسبة لتنفيذ القرار من خلال إصدار واحد أو من خلال عدة إصدارات أو برامج.

مادة (59)

تعيّن مدققي الحسابات

1/59-مع مراعاة أحكام المادة (247) من قانون الشركات، يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعيّن من قبل الجمعية العمومية السنوية لمدة سنة قابلة للتجديد لفترة لا تجاوز 6 سنوات من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء 3 سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور 2 سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. ويشترط به أن يكون مدقق الحسابات مرخصاً له بمزاولة المهنة في الدولة.

2/59- . تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

مادة (60)

صلاحيات مدققي الحسابات

لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات، وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة وإلتزاماتها، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته وجب على مدقق الحسابات أن يرسل صورة من التقرير إلى الوزارة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

مادة (61)

واجبات مدققي الحسابات

1/61-حضور إجتماع الجمعية العمومية، وأن يدلى في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في

تقريره بصفته وكيلاً عن جميع المساهمين، ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير مدقق الحسابات وأن يستوضحه عما ورد فيه.

2/61- تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات ونظام الشركة، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الوزارة والسلطة المختصة.

3/61- عند إعداده تقريره، يجب التأكد مما يأتي:

1/3/61- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

2/3/61- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

3/3/61- مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة، ويجوز له أن يطلب التوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق والتزامات الشركة.

مادة (62)

عزل مدقق حسابات الشركة

1/62- للشركة بموجب قرار تتخذه جمعيتها العمومية أن تعزل مدقق الحسابات.

2/62- يجب على رئيس مجلس الإدارة، إخطار الوزارة بقرار عزل مدقق الحسابات وبأسباب العزل وذلك خلال مدة لا تجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ صدور قرار العزل.

مادة (63)

إستقالة مدقق حسابات الشركة

1/63- لمدقق حسابات الشركة أن يستقيل من مهمته بموجب إشعار مكتوب يودعه لدى الشركة والوزارة، ويُعتبر الإشعار إنهاء لمهمته كمدقق حسابات للشركة منذ تاريخ إيداع الإشعار أو في تاريخ لاحق وفقًا لما هو محدد في الإشعار.

2/63- يلتزم مدقق الحسابات الذي يستقيل لأي سبب بأن يودع لدى الشركة والوزارة بيانًا بأسباب استقالته ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة للنظر في أسباب الاستقالة وتعيين مدقق حسابات آخر بديل وتحديد أتعابه.

مادة (64)

مسؤولية مدقق حسابات الشركة

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر.

المادة (65)

دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة

لا تسمع دعوى المسؤولية ضد مدقق حسابات الشركة بمضي سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب إلى مدقق الحسابات يكون جريمة جنائية، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (66)

مالية الشركة

1/66- تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

2/66- على مجلس إدارة الشركة الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة حسب الأصول لإعطاء صورة صحيحة وعادلة عن وضع أعمال الشركة ولتفسير تعاملاتها وتحفظ هذه الدفاتر طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمطبقة دولياً، ويحق لمساهمي الشركة فحص دفاتر الحسابات وأية وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة.

3/66- على مجلس إدارة الشركة أن يعد في نهاية السنة المالية للشركة وقبل موعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، ميزانية مدققة وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.

مادة (67)

توزيع الأرباح

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

1/67- تقتطع نسبة (10%) عشرة في المائة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين في المائة على الأقل من رأس مال الشركة. وفي حال إنخفاض هذا الأحتياطي إلى ما هو أقل من الحد الأدنى، تعين العودة إلى الأقتطاع.

2/67- يجوز للجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة إقتطاع مالايزيد عن نسبة (10%) عشرة في المائة تخصص لتكوين إحتياطي نظامي. ويجوز وقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على أقتراح مجلس الإدارة .

3/67- يوزع المتبقي من صافي الأرباح على المساهمين أو يتم ترحيله إلى السنة المقبلة، وفي كل الأحوال يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية في ضوء توصيات مجلس إدارة الشركة.

4/67- تحدد الجمعية العمومية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد مكافأة مجلس الإدارة على (10%) عشرة في المائة من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والإحتياطي و توزيع ربح لا يقل عن (5%) خمسة في المائة من رأس المال على المساهمين. ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها.

المادة (68)

المسؤولية المجتمعية

1/68- يجوز للشركة تخصيص نسبة (2%) أثنان في المائة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية.

2/68- تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه.

3/68- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.

المادة (69)

المنازعات

لا يجوز بقرار يصدر من الجمعية العمومية إسقاط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة إختصاصاتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات وصادقت عليه فإن دعوى المسئولية تسقط، بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

المادة (70)

حل الشركة وتصفيتها

يتم حل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1/70- إنتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

2/70- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

3/70- هلاك جميع أصول الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4/70- صدور قرار خاص بإنهاء مدة الشركة.

5/70- اندماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام قانون الشركات.

6/70- صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (71)

بلوغ الخسائر نصف راس مال الشركة

1/71- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ الإفصاح للوزارة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 يوماً من تاريخ الدعوة للنظر في اتخاذ قرار خاص باستمرار الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل الأجل المحدد لها.

2/71- إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لإجتماع الجمعية العمومية، أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة .

مادة (72)

تعيين مصفي للشركة

1/72- عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

2/72- تبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء ذمة المصفيّن.

مادة (73)

أحكام ختامية

1/73- تطبق أحكام قانون الشركات فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

2/73- في حاله التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذه له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق .

مادة (74)

النشـــر

يودع هذا النظام وينشر طبقا لقانون الشركات.

Financial and Operational Stability and Recovery Strategy

In light of economic challenges and regional fluctuations, the Board of Directors continues to focus on strengthening the company's stability and protecting shareholders' interests through the implementation of an integrated strategy aimed at sustaining revenues, strengthening the financial position, improving operational efficiency, and preparing for the next phase of growth.

First: Protecting and Sustaining Revenues

The company focuses on ensuring continuity of cash flows through:

- **Enhancing recurring revenues:**
  Focusing on income-generating assets such as rentals and related services, reducing reliance on irregular revenues.
- **Improving operational asset efficiency:**
  Enhancing occupancy rates and maximizing returns from existing assets.
- **Restructuring certain contracts:**
  Improving contractual terms with tenants and partners to ensure revenue stability and reduce risks.
- **Diversifying income sources:**
  Exploring new operating models such as hospitality, serviced apartments, and mixed-use developments to strengthen sustainable income.
- **Monetizing non-core assets:**
  Studying opportunities for partial or full divestment of non-core assets to support liquidity.

Second: Strengthening Financial Position and Reducing Financing Costs

As part of the company's direction to reduce debt and improve its financial structure, initiatives include:

- **Continuing to reduce debt:**
  Through well-planned financial settlements with financing entities.
- **Restructuring financing:**
  Negotiating to improve financing terms and reduce interest costs.
- **Asset-for-liability swaps:**
  Studying and implementing initiatives to exchange certain lands or assets to settle financial obligations, leading to:

- Reducing or eliminating related financing costs
- Lowering debt levels
- Strengthening the balance sheet

- **Improving liquidity management:**
  Directing financial resources toward reducing high-cost obligations and enhancing financial flexibility.

Third: Enhancing Operational Efficiency and Cost Optimization

- **Comprehensive expense review:**
  Implementing effective cost-control measures without compromising asset and service quality.
- **Improving project management:**
  Controlling costs and enhancing execution efficiency.
- **Renegotiating with suppliers:**
  Improving contract terms to achieve additional operational savings.

Fourth: Enhancing Flexibility and Readiness for Challenges

- **Operational risk management:**
  Ensuring business continuity, supply chain stability, and managing contractor-related risks.
- **Business continuity plans:**
  Strengthening the company's readiness to handle any market slowdown.
- **Supporting partners and tenants:**
  Taking flexible measures when needed to maintain operational stability.

Fifth: Preparing for the Next Growth Phase

- **Developing future plans and projects:**
  Building a pipeline of projects and strategic partnerships.
- **Capitalizing on market opportunities:**
  Studying opportunities arising from market conditions, including attractive-value assets.

Notes to Shareholders:

- This strategy reflects the company's transition toward strengthening financial stability and preparing for growth.
- The company focuses on reducing risks and improving the quality of revenues rather than pursuing uncalculated expansion.
- These strategies are expected to support the company's value and ensure sustainable performance over the medium and long term.

Study of Strategic Growth and Expansion Options

This item aims to enable the Board of Directors to study and evaluate opportunities for strategic growth and expansion, including mergers, acquisitions, or partnerships, in a way that enhances shareholder value, strengthens the company's competitive position, and supports the sustainability of its business over the medium and long term.

First: Strategic Direction Background

In light of economic changes and market fluctuations, strategic opportunities emerge for companies capable of acting with flexibility and proactiveness, where added value can be achieved through:

- Capitalizing on opportunities arising from lower valuations in certain sectors
- Enhancing efficiency through integration with complementary entities
- Pursuing well-planned expansion into markets or sectors with stable returns

Second: Scope of work

This item includes enabling the Board of Directors to:

- **Study merger opportunities with complementary companies:**
  To enhance business scale and diversify revenue sources
- **Evaluate strategic partnerships:**
  With entities that have expertise or strong financial standing to support project execution and reduce risks
- **Study selective acquisition opportunities:**
  Targeting assets or projects with attractive value
- **Optimize land utilization:**
  Through development partnerships or by introducing investors to maximize returns
- **Acquisition or merger with other entities:**
  This includes acquiring or merging with companies or strategic assets that support the company's expansion, enhance integration with its activities, and contribute to achieving sustainable growth and diversifying income sources

Third: Expected Benefits

- Enhancing shareholder value through revenue growth and improved future returns
- Diversifying income sources and reducing reliance on limited streams
- Reducing risks through partnerships and sharing investment burdens
- Improving operational efficiency through integration and economies of scale
- Strengthening financing capacity by attracting new partners or investors

Fourth: Criteria for Evaluating Mergers and Partnerships

Strategic opportunities will be assessed based on a set of criteria, including:

- **Operational integration:**
  Achieving added value through alignment with the company's current activities
- **Forward and backward integration:**
  Such as entering activities along the value chain (e.g., contracting, project management, or services related to real estate development)
- **Enhancing recurring revenues:**
  Focusing on opportunities that support stable cash flows (e.g., income-generating assets)
- **Improving return on assets:**
  Utilizing existing assets more efficiently through partnerships or restructuring
- **Financial and investment feasibility:**
  Evaluating expected returns against associated risks
- **Geographic expansion:**
  Exploring entry into regional or international markets with growth potential to diversify risks and enhance revenues
- **Strength of the strategic partner:**
  In terms of expertise, financial strength, and ability to add real value

Fifth: Scope and Authority

- This item is limited to evaluating and negotiating strategic opportunities
- Any execution steps will be taken in accordance with applicable regulations and procedures

Notes to Shareholders:

- This direction reflects the Board's commitment to exploring growth opportunities in a balanced and well-considered manner
- It demonstrates the company's readiness to capitalize on market opportunities when they arise
- Enabling the Board to conduct this study aims to enhance the company's flexibility and ability to achieve sustainable growth